

قرار تنفيذي رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١

بشأن أثر التوزيع النقدي على السعر السوقي للسهم

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية وتعديلاته بالقرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة بجلسته رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩؛ وخطاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم احتساب النسب الخاصة بالإيقاف المؤقت والحدود السعرية هبوطاً كنسبة من سعر السهم النظري بعد خصم قيمة التوزيع النقدي على النحو الآتي:

١. فى حالة كون قيمة التوزيع النقدي أقل من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به (بالنسبة لآخر سعر إقفال للسهم فى تاريخ نهاية الحق) لا يتم تغيير مقدار حد الإيقاف المؤقت ولا الحدود السعرية.

٢. فى حالة كون قيمة التوزيع النقدي أكبر من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به وأقل من قيمة الحد السعرى المطبق (بالنسبة لآخر سعر إقفال للسهم فى تاريخ نهاية الحق)، يتم احتساب مقدار حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية هبوطاً بناءً على السعر النظري (آخر سعر إقفال مطروحاً منه قيمة التوزيع) ويظل حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية صعوداً دون تغيير.

٣. فى حالة كون قيمة التوزيع النقدي أكبر من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به وأكبر من قيمة الحد السعرى المطبق (بالنسبة لآخر سعر إقفال للسهم فى تاريخ نهاية الحق) يتم

إحتساب مقدار حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية هبوطاً بناءً على السعر النظرى (آخر سعر إقفال مطروحاً منه قيمة التوزيع) ويظل حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية صعوداً دون تغيير.

٤. فى حالة كون التوزيع النقدى غير إعتيادى وغير ناتج عن نشاط الشركة المبين بالنظام الأساسى وبقيمة أكبر من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به و/أو أكبر من قيمة الحد السعرى المطبق (بالنسبة لآخر سعر إقفال للسهم فى تاريخ نهاية الحق) يتم إحتساب مقدار حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية صعوداً وهبوطاً طبقاً لما هو مطبق بالسوق المدرج به السهم وبناءً على السعر النظرى (آخر سعر إقفال مطروحاً منه قيمة التوزيع).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار للمتعاملين بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به إعتباراً من يوم العمل التالى لنشره وعلى القطاعات والإدارات المعنية بالبورصة المصرية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية



أ/ محمد فريد صالح

تحريراً فى: ٢٠١٧/١٢/٢٤
م.و